الوصية ولهذا تعتبر من الثلث فوجب ان يبطله الدين كالهبة وما ذكره لا يصح لان العتق من اجل فان ابراه
من الدين عتق وان لم يبره وطالبه لم ينفذ كما نقول المحال ايه ان ابراه من الدين لم يستسع العبد وان طالب
به استسعى فـــرع اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار لم
يعتق في احد القولين والثاني يعتق وبه قال ابو حنيفة ووجهه ان يمينه مطلقة فاذا وجد المحلوف
عليه في ملكه وجب ان يحنث كما لو لم يزل ملكه عنه ودليلنا ان ملكه متاخر عن عقد الصفة فلا يقع فيه
كما لو قال لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حر ثم اشتراه وما ذكره لا يصح لان بقاء الملك يجب ان يكون
مشروطا فيه كما ان وجوده حال اليمين مشروطا فيها فـــرع اذا قال لعبده انت لله ونوى به العتق
عتق وقال ابو حنيفة لا يعتق لان مقتضى ذلك انك عبد الله او مخلوق له وذلك لا يقتضي الحرية ودليلنا
ان قوله انت لله يحتمل حر لله او عتيق لله او لله ليس لاحد معه فيك ملك فاذا نوى الحرية وقعت به
لانه يصلح لها وما ذكره ليس بصحيح لما بيناه فـــرع اذا قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت
ولدا ميتا ثم ولدت ولدا اخر فالذي يقتضيه المذهب ان الثاني لا يعتق وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة يعتق لان العتق يستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي كما لو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه حيا عتق
وان ضربه ميتا لم يعتق ودليلنا ان شرط العتق وجد وهو الولادة بدليل انه لو قال لها ان ولدت فانت حرة
فولدت ولدا ميتا عتقت وانما لم ينفذ عتقه لان الميت ليس بمحل للعتق فانحلت اليمين كما لو قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر فباعه ثم دخل الدار لم يعتق وانحلت اليمين وما ذكره لا يصح لما بيناه من وجود شرط اليمين
فـــرع اذا قال لعبده انت حر كيف شئت قال ابو حنيفة يقع العتق في الحال ولا يقف العتق على مشيئته وقال
ابو يوسف ومحمد لا يعتق حتى يشاء و[illegible] فيه خمسة ارطال فحكم بعتقه وحل القيد فوجد فيه عشرة ارطال
قال ابو حنيفة يرجع على الشاهدين بقيمته وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع عليهما بشيء وهو الصحيح وبناه ابو حنيفة على
اصله في ان حكم الحاكم ينفذ في الباطن وان كان بشهادة الزور فكان العتق وقع بشهادتهما وعلى الوجه الاخر
انه عتق على العبد وربما يشهدانه لانا قد عرفنا كذبهما وقد قال ابو حنيفة اذا شهدا بموت سيد العبد
المدبر وحكم بعتقه ثم بان انه حي بطل الحكم بعتقه لتيقن كذبهما قطعا فكذلك ها هنا

فرع اذا حلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي شاهدان ان [illegible]

بــاب مختصر المدبر من جديد وقديم

قال الشافعي رضي الله عنه اذا قال الرجل
لعبده انت مدبر او انت عتيق او انت محرر بعد موتي او متى مت او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فهذا
كله تدبير يخرج من الثلث وجملته ان المدبر على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ان يقول انت حر بعد موتي
وما اشبه ذلك والمقيد ان يقول ان مت في مرضي هذا فانت حر او قال في سنتي هذه او في سفري هذا
وايهما كان فانه لا يمنع من التصرف في العبد وبيعه وله بيعه متى شاء وروي ذلك عن عائشة رضي
الله عنها وعمر بن عبد العزيز وطاووس ومجاهد وعن احمد روايتان احداهما يجوز بيعه على الاطلاق
والثانية يجوز لاجل الدين خاصة وقال ابو حنيفة ان كان التدبير مقيدا جاز بيعه وان كان مطلقا لم يجز بيعه
والتصرف فيه وقال مالك لا يجوز بيعه مطلقا كان تدبيره او مقيدا واحتجوا بما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يباع المدبر ولا يشترى وربما قالوا استحق العتق بموت سيده على الاطلاق فلم يجز بيعه كام الولد
ودليلنا ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا يقال له ابو مذكور كان له عبد قبطي فاعتقه عن دبر منه فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فباعه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام
قال جابر عبد قبطي مات عام اول من امارة ابن الزبير يقال له يعقوب ولانه عتق بصفة تثبت بقول المعتق وحده
فلا يكون لازما كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر وكان مقيدا فاما الخبر فقد قال الطحاوي هو عن ابن عمر
وليس بمسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انا نحمله على بيعه بعد الموت او نحمله على الاستحباب والقياس فلا
نسلم انه استحق العتق وكالاستيلاد فانه اجري مجرى العتق ولهذا يسري الى نصيب شريكه بخلاف التدبير
اذا ثبت هذا فان عتق المدبر يعتبر من الثلث وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله بن عمر وسعيد بن
المسيب والزهري وابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وروي عن عبد الله بن مسعود و
وسعيد بن جبير ومسروق والنخعي انهم قالوا يعتق من راس المال وبه قال داود واحتجوا بانه عتق يتنجز بالموت
فكان من راس المال كعتق ام الولد ودليلنا ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث ولانه تبرع
يلزم بالموت فكان من الثلث كالوصية ويفارق الاستيلاد بما قدمناه فصـــل فاما الفاظ التدبير فاذا
قال لعبده انت حر بعد موتي او قال عتيق بعد موتي او محرر بعد موتي صار مدبرا ولا يحتاج هذه الالفاظ
الى نية لانها صريحة فاما اذا قال دبرتك او انت مدبر فلو مات عتق بموته وقال في القديم لو قال لعبده
كاتبتك او انت مكاتب على مائة دينار يؤديها في نجمين لم يعتق بالاداء الا بنية او قرينة واختلف اصحابنا في